تخيينا على ملتزم تحريمه بخبرا عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وضرج بالقيود المذكورة فيه
اضدادها فلا حد على من اتصف بشي منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل
به او بتحريمه اما لقرب اسلامه او بعده عن العلماء ومن شرق بلقمة فاساغها به ولم
يجد غيره وانما حد الحنفي بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان
الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وضرج بالشرب غيره كبنج وحشيش مسكر فلا
يحد من تناول قليله ولا حد ولا ترد الحمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصليهما
مسالة ذكر القرافي من المالكية في القواعد فرقا لطيفا بين المسكرات والمخدرات
والمفسدات فقال المتناول من هذه الاشيا ان غابت به الحواس هو المرقد وان لم
تغب بعض الحواس فلا يخلوا اما ان يحدث نشوة وسرورا ام لا فان حدث ذلك فهو
المسكر والا فهو المفسد وعد من المفسدات البنج والسكران واما الحشيش فالكلم
على ثلاثة اقسام منهم من هو صاحب الصفرا يحدث له حدة وصاحب البلغم يحدث له سرورا
ومنهم من يشتد بكاؤه ومنهم من يشتد بمته واما الخمر فهو مسكر واما البنج فهو مخدر
هو والحشيش فاذا اعتقد انهما من المفسدات لا من المسكرات ولا اوجب منهما الحد وابطل
منهما الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملابستهما هو وقال الزركشي من الشافعية في الحشيش
هل يجب فيها الحد والصواب الوجوب للاسكار وذكر الماوردي بصريحه بان النبات
الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد باب التعزير من العزر اي المنع وهو
لغة التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا بنحو حبس وضرب غير مبرح
كصفع ونفي وكشف راس وتسويد وجه وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية باجتهاد
امام جنسا وقدرا افرادا وجمعا ولو في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان رأى المصلحة
مسالة للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون
الام مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وللزوج تعزير زوجته
لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه مسالة تعزير في كل معصية لا حد فيها ولا
كفارة ويستثنى مما فيه كفارة الجماع في نهار رمضان فيجب فيه التعزير مع الكفارة
كما صرح به شارح التعجيز والرافعي في شرح المسند ونقل البغوي في شرح السنة فيه الاجماع
ويستثنى مما في الشامل ان كل موضع قلنا لا يجب القصاص كقتل الولد والعبد فان
القاتل يعزر ويلزمه البدل والكفارة وهو المنصوص في الام ونقل عن الشافعي ان المسلم

اذا كتب الى المشركين بخبر الامام ان كان فاعل ذلك من ذوي الهيئات لم يعزر وقال الشيخ
عز الدين ان الاوليا اذا صدرت منهم صغاير لا تعزرهم عليها الحكام بل تقال
عثراتهم وتستر زلاتهم قال وقد جهل اكثر الناس ان الولاية تسقط بالصغيرة
قال الشافعي والمراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون فيترك لاحدهم الولد وحكى
الماوردي في ذلك وجهين احدهما انهم اصحاب الصغائر والثاني اول معصية زل فيها
مطيع والزيادة على الاربعين في الخمر الى ثمانين تعزير والاربعون حد فاجتمع الحد
والتعزير وقال الموراني تقطع يد السارق ويعزر واليمين الغموس فيها الكفارة
والتعزير كما جزم به صاحب المهذب ولنا معصية ليس فيها حد ولا تعزير ولا
كفارة وهو اذا احمى رجل من عوام المسلمين مواتا ومنع الناس منه زمانا ورعاه
ثم علم الامام به رفع يده عنه ولم يغرمه ما رعاه لانه ليس بمالك ولا يعزره لانه احد
مستحقيه كذا قاله الماوردي وقال في زيادة الروضة لو رعى واحد من اهل القوة
ماشيته في الحمى لا تعزير عليه ولا غرم قاله ابو حامد مع كونه ارتكب معصية
وقال الشيخ عز الدين ايضا في القواعد الكبرى اذا وقعت صغاير اهل القران لم يجز
تاديبهم عليها بل تقال عثراتهم وتستر زلاتهم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان
بغير استثنا لكن في رجال اسناده عبد الملك بن مزيد وعطا بن خالد وهما
ضعيفان وقال النووي في شرح المهذب قال ابن عباس من اذى فقيها فقد اذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اذى الله
عز وجل ولم يذكر من اخرجه هو ملخصا من شرح الدميري على المنهاج مسالة
ضرب الدراهم بغير اذن السلطان او على غير عيار يقتضي التعزير هو من خبايا
الزوايا للزركشي مسالة لو ادعى عليه شتما او ضربا يوجب التعزير فانكر
حلف عليه قال الشافعي يحلف ما شتمه هذا الشتم ولا ضربه هذا الضرب الذي
يدعيه وقال ابو حنيفة يحلف ما له علي هذا الحق الذي ادعاه هو من ادب القضا
مسالة اذا قذف شخص اخر او شتمه فهل له ان يشتمه او يقذفه كما قال له ويكون
ذلك تقاصا ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا يجري التقاص
في القتل فلا في الشتم ولا في القذف بل انما يجري في المدينين وشرطهما ان يكونا من النقد

Copyright King Saud University